قلت الاستدلال بحديث خباب فيه نظر لما تقدم واما ما نقل عن ابي حنيفة من جواز السجود على
كور العمامة فصحيح وكذا على كف الساجد على الصحيح او على طرف ثوبه ان طهر محل الوضع على الاصح لان
السجود على الارض لا على الكم والكم من جملة الساجدين كما في فتح القدير والدراية ويستانس لذلك
بما رواه احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى من حديث ابن عباس انه عليه السلام صلى في ثوب واحد
يتقي بفضوله حر الارض وبردها واخرج الستة من حديث انس كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه واللفظ لابي داود
واورد البيهقي في السنن هذا الحديث وقال طرح ثوبه ثم سجد عليه ليس هذا لفظ الحديث وترك يحتمل
ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه وهذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب
وانه ليس لاحدهم الا ثوبه المتصل به ولهذا قال عليه السلام او لكلكم ثوبان وقال الخطابي اختلف
اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه مالك والاوزاعي واصحاب الراي
واحمد واسحق وقال الشافعي لا يجزيه واذا عرفت ذلك فتامل في قول صاحب الافصاح واختلفوا
فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى
لا يجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته انتهى فانه ظاهر في سياقه يدل على خلاف ما ذكرناه من الجواز
ثم صرحوا بان السجود على طرف الثوب وعلى كور العمامة مكروه بغير عذر والراجح ثم قال الرافعي
ولو سجد على طرف كمه او ذيله نظر ان كان يتحرك بحركته قياما وقعودا لم يجز ككور العمامة وان طال
فان كان لا يتحرك بحركته فلا باس به لانه في حكم المنفصل عنه فاشبه ما لو سجد على ذيل غيره واذا
اوجبنا وضع الركبتين والقدمين فلا يجب كشفهما اما الركبتان فلانهما من العورة او ملتصقتان
بالعورة فلا يليق بتعظيم الصلاة فلانه قد يكون ماسحا على الخف وفي كشفهما ابطال طهارة المسح
وتفويت تلك الرخصة قلت وقد استلطف ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذا الاستدلال
فقال وفي عدم كشف القدمين دليل لطيف جدا وهو ان الشرع قد حد المدة في المسح بوقت يقع فيها
الصلاة مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين وانتقضت الطهارة وبطلت
الصلاة وهذا باطل ثم قال الرافعي واما اليدان اذا اوجب فمن كشفهما قولان

احدهما يجب واصحهما لا يجب لان المقصود اظهار هيئة الخشوع وغاية التواضع وقد حصل ذلك
بكشف الجبهة وايضا فانه قد يشق ذلك عنده لكثرة شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة فانها بارزة
بكل حال فان اوجبنا الكشف كفى وجوب كشف البعض من كل واحدة منهما كما ذكرنا في الجبهة
قلت وفي الافصاح واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب
وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه انتهى قلت ولكن قول الرافعي دليل الوجوب
حديث خباب فيه نظر لما سبق ثم قال الرافعي وللسجود ثلاث هيئات احدها ان تكون الاعالي
اعلى كما لو وضع راسه على شيء مرتفع وكان راسه اعلى من حقويه فان اكثر السجود لا يقع على
هذه الهيئة والثانية ان تكون الاسافل اعلى فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة والثالثة
ان تساوي الاعالي الاسافل لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفع الاسافل ففيها تردد للشيخ
ابي محمد وغيره والاظهر انها لا تجزيه قلت وقال اصحابنا ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع
محله عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع فان زاد على نصف ذراع لم يجز الا ان يتبع معتذرا
به كما في الدراية ثم هذا الذي ذكره المصنف مما يتعلق باقل السجود وبحثه في امور
اوردها الرافعي في شرحه فقال احدها الطمانينة كما في الركوع خلافا لابي حنيفة الثاني لا يكفي
في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى
تستقر جبهته وتثبت فلو سجد على قطن او حشيش او ما حشي بهما فلا بد من التحامل حتى
تثبت الجبهة وقال امام الحرمين يكفي عندي ان يرخي راسه ولا حاجة الى التحامل كيف ما فرض
موضع السجود والثالث ينبغي ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط على الارض من الاعتدال
قبل قصد الهوي للسجود لم يحسب بل يعود للاعتدال ويسجد عنه ولو هوى ليسجد فسقط
على الارض بجبهته نظر ان وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان
لم يحدث هذه النية يحسب ولو هوى ليسجد فسقط على جبينه وانقلب فاتى بصورة السجود
على قصد الانقلاب والاستناد لم يعتد به وان قصد السجود اعتد به وقال النووي في الروضة
قلت اذا قصد الاستقامة له حالان احدهما ان يقصدها قائما صرف ذلك عن
السجود فلا يجزيه قطعا وتبطل صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1